

A

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/CN.4/L.502
15 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة السادسة والأربعون
٢٢ مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

تقرير فريق التخطيط

برنامجهما واجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

- أ أحاطت اللجنة علمًا، في جلستها ٢٢٢٨ بتاريخ ٢٢٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤، بأن الجمعية العامة قد طلبت منها في الفقرة ١٠ من القرار ٣١/٤٨

"(أ) أن تنظر بامانع في:

١' تخطيط أنشطتها وبرنامجهما لفترة عضوية أعضائها، واضعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة؛

٢' أساليب عملها من جميع جوانبها، واضعة في الاعتبار أن النظر بشكل تعاقبي في بعض المواضيع قد يسهم، ضمن جملة أمور، في النظر في تقريرها بشكل أكثر فعالية في اللجنة السادسة؛

(ب) أن تستمر في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي، إلى المسائل المحددة من كل موضوع، التي يكون للآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها."

-٢ واتفقت اللجنة على أن هذا الطلب ينبغي النظر فيه في إطار البند ٧ من جدول أعمالها المعنون "برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها" وأن هذا البند من بدوره جدول الأعمال ينبغي النظر فيه في اجتماعات فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع.

-٣ وقد عقد فريق التخطيط ثلاثة اجتماعات. وكان معرفة الفرع من الملخص الموضوعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والأربعين، المعنون "برنامج عمل اللجنة" (A/CN.4/457، الفقرتان ٤٢٢ و٤٤٢). وتحدث إلى فريق التخطيط في اجتماعه الأول، السيد هانز كوريل وكيل الأمين العام والمستشار القانوني.

تخطيط الأنشطة للمدة الباقية من فترة الأعوام الخمسة الحالية

-٤ يتتألف برنامج العمل الحالي من المواضيع التالية: مسؤولية الدول؛ ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي؛ القانون والممارسة المتعلقة بالتحفظات التي تبدى على المعاهدات؛ وخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين^(١).

-٥ ووفقاً للفقرة ١٠(أ) من قرار الجمعية العامة ٤٨/٣١ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٣١، نظر فريق التخطيط في تخطيط أنشطة اللجنة للمدة الباقية من عضوية أعضائها. وقد وضعت في اعتبارها، وهي تفعل ذلك، على النحو المطلوب في هذا القرار، استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بموضوع محددة.

-٦ واتفق فريق التخطيط على أنه، بينما يشكل اعتماد أي مخطط جامد أمراً غير عملي، فإن وضع أهداف محددة في معرض تخطيط أنشطتها يُعدّ أمراً مفيداً.

-٧ وإن أخذ فريق التخطيط في اعتباره تقدم العمل الذي تحقق في المواضيع المدرجة في البرنامج الحالي بالإضافة إلى حالة الاستعداد لتحقيق مزيد من التقدم، وإن وضع في اعتباره الدرجات المختلفة لتعقيد المواضيع المختلفة، فإنه يوصي اللجنة بأن تؤكّد اعتمادها بالسعى إلى الانتهاء، بحلول عام ١٩٩٦، من القراءة الثانية لمشروع مواد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقرر فريق التخطيط أن يوصي اللجنة أيضاً أنه فيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، ينبغي لها أن تسعى إلى الانتهاء، بحلول عام ١٩٩٦، من القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر إحداث أضرار

عايرة للحدود. وأخيراً يوصي فريق التخطيط اللجنة بأن تعرب عن عزتها على الاضطلاع بالعمل بشأن موضوعي: "القانون والممارسة المتعلقة بالتحفظات التي تبدي على المعاهدات" و"خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتبار بين".

-٨ وقد أعد فريق التخطيط، من أجل الاستعمال الداخلي للجنة، الجدول الزمني المؤقت المرفق، للعمل الذي يتبعين القيام به خلال الدورتين الباقيتين من دورات فترة السنوات الخمس بغية تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، على أن يكون مفهوماً أن هذا الجدول يجب تعديله في العام القادم، على ضوء النتائج التي تتحقق أثناء تنفيذه.

إسهام لجنة القانون الدولي في عقد القانون الدولي

-٩ طبقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الماضية، اجتمع الفريق العامل الذي أنشئ خلال الدورة الرابعة والأربعين للنظر في موضوع إسهام لجنة القانون الدولي في عقد القانون الدولي، برئاسة السيد بيليه، لوضع مقترنات تتعلق باصدار مطبوع، بمناسبة العقد، يضم دراسات أعضاء اللجنة. وضم الفريق العامل، بالإضافة إلى رئيسه، السيد الخصاونة، السيد كراوفورد، السيد فومبا، السيد محيو، السيد راو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد توموشات، السيد فيريشيتين.

-١٠ وأشار رئيس الفريق العامل إلى أن ٢١ عضواً بالإضافة إليه هو نفسه، قد أعربوا عن استعدادهم للإسهام في المطبوع، على أن يكون مفهوماً أن الإسهام ينبغي ألا يتجاوز ١٥ صفحة وأنه ينبغي أن يسائله إلى الأمانة بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه على أقصى تقدير. ويرد في المرفق الثاني للتقرير الحالي^(٢)، بيان للمحتويات المؤقتة للمطبوع، التي وافق عليها الفريق العامل، على ضوء الرغبات التي أعرب عنها الأعضاء. ومن أجل تقليل التكاليف إلى أدنى حد، أوصى الفريق العامل بأن يكون المطبوع، في هذه المرحلة، بلغتين وأن يضم مساهمات بالإنكليزية أو بالفرنسية، على أن يكون مفهوماً مع ذلك، أن الأمانة ستسعى لكتفالة القيام بترجمة المساهمات التي قد تقدم بوحدة من اللغات الرسمية الأربع الأخرى من لغات الأمم المتحدة إلى الانكليزية أو الفرنسية.

-١١ ويوصي فريق التخطيط اللجنة بأن توافق على خطة المطبوع وعلى الطرق والوسائل العملية لتنفيذ المشروع، كما أوضحتها رئيس الفريق العامل. ويوصي أيضاً أن تنظر الجمعية العامة في إمكانية تخصيص اعتمادات من أجل اصدار المطبوع بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة كما يوصي الدول الأعضاء التي أنشئت فيها لجان وطنية من أجل العقد، بأن تقوم بتشجيع هذه اللجان على اتخاذ الترتيبات اللازمة لترجمة

المطبوع واصداره بلغاتها الخاصة من أجل كفالة نشر المطبوع على أوسع نطاق ممكн بين باحثي القانون الدولي وطلابه في جميع أنحاء العالم.

... [فقرات تتعلق بمبادرات أخرى ممكنة تتعلق بعقد القانون الدولي] [ستعمم في إضافة لهذا التقرير].

وثائق اللجنة

-١٢ آبلغ فريق التخطيط بأن رئيس اللجنة قد تلقى من رئيس لجنة المؤتمرات اخباراً يوضح فيه أن الجمعية العامة قد قررت في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٠٢٤٧ باء اجراء استعراض شامل لعدة أمور، من بينها، الحاجة الى المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة وجدواها وحسن توقيت اصدارها، وفي الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٨ باء شجعت الجمعية العامة جميع الهيئات التي تتمتع حالياً بالحق في تدوين محاضر مكتوبة للجلسات والاجتماعات على إعادة النظر في الحاجة الى مثل هذه المحاضر وعلى تقديم توصياتها الى الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين.

-١٣ وترغب اللجنة في ابلاغ تقاديرها للجمعية العامة لبيانها على المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بموجب قرارها ٢٣٨/٤٥ باء الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي وردت الاشارة إليه في ديباجة القرار ٢٢٢/٤٨ باء.

-١٤ واجرت اللجنة استعراضاً دقيناً استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٨ باء، وخلصت الى أن الآراء التي أتيت لها الاعراب عنها في الماضي بشأن هذه المسألة لا تزال صحيحة. وعليه، فإنها ترغب في أن تكرر الاعراب عنها على النحو التالي، بوصفها توصيات مقدمة منها الى الجمعية العامة.

-١٥ تدرك اللجنة أن كلفة توفير محاضر الجلسات ليست بالشيء البسيط، وهي لا ترغب مطلقاً في إضعاف أو تثبيط ما تبذله المنظمة من جهود عامة لتحقيق وفورات والتخفيف من عبئها المالي والإداري. بيد أن اللجنة تشعر في الوقت ذاته بأن من واجبها أن توجه نظر الجمعية العامة إلى أن مسألة مواصلة تزويد اللجنة بالمحاضر الموجزة ليست مسألة متعلقة بالميزانية والإدارة فحسب لأنها تنطوي أيضاً وبصورة أساسية، على مسائل تتعلق بالسياسة القانونية وتؤثر على عملية دعم التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه التي تتطلع بها الأمم المتحدة عملاً بالفقرة (أ) من المادة ١٣ من الميثاق. وترى اللجنة أن ليس ثمة شك في أن توقف اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها سيؤثر على اجراءات اللجنة وأساليب عملها وسيكون له وقع سلبي على أداء اللجنة المهام التي أنماطتها بها الجمعية العامة. فالحاجة الى المحاضر الموجزة

في إطار اجراءات اللجنة وأساليب عملها تقررها أمور من بينها وظائف اللجنة وتكوينها. فحيث أن الجزء الأكبر من مهمتها يتمثل في وضع مشاريع توفر أساساً لصياغة الدول حركات تدوين قانونية، فإن المناقشات والباحثات التي تجري في اللجنة بشأن الصياغات المقترحة ذات أهمية فائقة، سواءً من حيث الموضوع أو الصيغة، لفهم القواعد التي تقتربها اللجنة على الدول. ومن ناحية أخرى، يعمل أعضاء اللجنة، وفقاً للنظام الأساسي للجنة، بصفة شخصية ولا يمثلون حكومات. لذلك، يرتأى أن للدول مصلحة مشروعة في أن تعرف ليس فحسب الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة بكل والمسجلة في تقاريرها، بل أيضاً الاستنتاجات الخاصة بكل عضو من أعضائها الواردة في المحاضر الموجزة للجنة. سيما إذا وضع المرء في الاعتبار أن الجمعية العامة تنتخب أعضاء اللجنة على نحو يضمن أن تمثل فيها الأشكال الحضارية الرئيسية والنظم القانونية الأساسية في العالم. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل المحاضر الموجزة للجنة، أيضاً، وسيلة لاتاحة مداولات اللجنة للمؤسسات الدولية، والجمعيات العلمية، والجامعات، والجمهور بوجه عام. فهي تلعب دوراً هاماً في ذلك الصدد في تعزيز معرفة عملية دعم التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدويته والاهتمام بتلك العملية.

- ١٦- والاعتبارات المذكورة أعلاه قد حدت باللجنة إلى أن توصي الجمعية العامة بمواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ومواصلة نشر تلك المحاضر في المجلد الأول من حولية لجنة القانون الدولي. فمواصلة النظام الحالي المتعلق بالمحاضر الموجزة تتفق وما اتخذته الجمعية العامة سياسة ثابتة لها منذ إنشاء لجنة القانون الدولي، وتشكل أحد المتطلبات الأساسية لإجراءات اللجنة وأساليب عملها ولعملية دعم التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدويته بوجه عام.

شروط اعتماد ومناقشة التعليقات

- ١٧- أعربت اللجنة في دورتها الأخيرة عن اعتزامها استعراض الشروط التي يتم بموجبها مناقشة واعتماد التعليقات بغية صياغة مبادئ توجيهية بشأن هذه المسألة. ولم يتمكن فريق التخطيط من مناقشة المسألة بجميع جوانبها لضيق الوقت. بيد أنه وافق على أنه من المستحب تناول التعليقات على مشاريع المواد في أقرب مرحلة ممكنة في غضون كل دورة بغية اعطائهما الاهتمام المطلوب، وأن تناقش، في كل الأحوال، بصورة مستقلة وليس في إطار النظر في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة. ولاحظ فريق التخطيط أنه قد اتخذت بالفعل خطوات في هذا الاتجاه أثناء الدورة الحالية.

- ١٨- ويوصي فريق التخطيط بإجراء مناقشة وافية لمسألة التعليقات في الدورة المقبلة للجنة.

مدة الدورة القادمة

-١٩ يوصي فريق التخطيط بأن تكرر اللجنة الإعراب عن رأيها بأن مقتضيات العمل من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وحجم وتعقيد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها، يجعل من المستصوب الإبقاء على المدة العادلة للدورة. وترغب اللجنة أيضاً في التأكيد على أنها قد استخدمت الوقت والخدمات المتاحة لها خلال دورتها الحالية استخداماً كاملاً.

الحواشي

(١) تجدر الاشارة الى أن الجمعية العامة قد قامت في الفقرة ٧ من قرارها ٢١/٤٨ بتأييد قرار لجنة القانون الدولي بأن تدرج في جدول أعمالها، الموضوعتين الأخيرتين من الموضوعات المذكورة، على أن يكون منهاهما أن الشكل النهائي للعمل المتعلقة بهذين الموضوعين سيتقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة.

(٢) المرفق الثاني يقصد به الاستخدام الداخلي للجنة فقط.

المرفق الأول

جدول زمني مؤقت للعمل

لجنة الصياغة

اللجنة بأكملها

١٩٩٥ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم مشروع مدونة الجرائم المخلة
الإنسانية وأمنها (القراءة الثانية) (التقرير بسلم الإنسانية وأمنها - القراءة
الأخيرة للسيد ثيام)
الثانية

مسؤولية الدول (عواقب الأفعال غير مسؤولة الدول
المشروعية دوليا التي وصفت في المادة الباب الثالث بشأن تسوية
المنازعات ١٩ بأنها جنائيات)

تحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
(التقريران الحادي عشر والثاني عشر
الأخير) المقدمان من المقرر الخاص بشأن
الأنشطة التي تنطوي على مخاطر)
أمام لجنة الصياغة وأكبر قدر
ممكن من المواد الواردة في
التقريرين الحادي عشر والثاني
عشر)

التحفظات على المعاهدات

أثر خلافة الدول على المسائل المتعلقة
بالجنسية

التحفظات على المعاهدات ١٩٩٦

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم
الإنسانية وأمنها - استكمال القراءة
الثانية

أثر خلافة الدول على المسائل المتعلقة
بالجنسية
مسؤلية الدول
(عواقب الأفعال غير المشروعة دولياً
التي وصفت في المادة ١٩ بأنها
جنائيات)
استكمال القراءة الأولى

تحمل الدولة تبعية النتائج الضارة الناجمة
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي -
استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد
المتعلقة بالأنشطة التي من المحتمل أن
تسبب ضرراً عابراً للحدود

اتخاذ إجراءات بشأن المشاريع التي
استكملتها لجنة الصياغة:
- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم
الإنسانية وأمنها (القراءة الثانية)
- مسؤولية الدول (القراءة الأولى)
- تحمل الدول تبعية النتائج الضارة
الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون
الدولي (القراءة الأولى)

المرفق الثاني**القانون الدولي على مشارف القرن الحادي والعشرين****المحتويات***

- | | | |
|-----------------------|--|-----|
| السيد جاكوفيديس | دور القانون في المجتمع الدولي | -١ |
| السيد توموشات | القانون الدولي بوصفه "دستور البشرية" | -٢ |
| السيد فيريشيتين | التطورات الدستورية المعاصرة والقانون الدولي | -٣ |
| السيد بيليه | حقوق الشعوب - الإتجاهات الحديثة | -٤ |
| السيد أرانجيرو - رويس | المنظمات الدولية والدول - تبعية أم منافسة؟ | -٥ |
| السيد إدريس | قانون دولي للكائن البشري؟ | -٦ |
| السيد الخصاونة | مقاهيم القانون الخاص ومشابهاته كمصادر للقانون الدولي،
مع إشارة خاصة إلى عمل لجنة القانون الدولي | -٧ |
| السيد كاباتسي | الجمعية العامة للأمم المتحدة كسلطة تشريعية دولية | -٨ |
| السيد بنونه | مجلس الأمن كسلطة تشريعية دولية | -٩ |
| السيد ميكولكا | تأثير عمل لجنة القانون الدولي | -١٠ |
| السيد ايريكسون | عملية صنع القانون في الأمم المتحدة - مثال قانون البحار | -١١ |

- ١٢ ما هي المواقب المقبلة المرشحة للتدوين، في مجال القانون الدولي؟ السيد البحارنة
- ١٣ الإرتباطات غير الملزمة السيد سيكيلي
- ١٤ بين التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للدول، والمعاهدات السيد فياغران-كرامر
- ١٥ دور القاضي في تنفيذ القانون الدولي السيد بامبو-تشيفوندا
- ١٦ دور المنظمات الدولية في تنفيذ القانون الدولي السيد بويت
- ١٧ أمن جماعي جديد؟ السيد العربي
- ١٨ الحق في التنمية وقانون التنمية السيد محيو
- ١٩ السلم عن طريق نزع السلاح؟ الجوانب القانونية السيد ياماذا
- ٢٠ هل يمكن أن توجد مسؤولية جنائية دولية للدول؟ السيد روزنستوك
- ٢١ العلاقة بين تحمل التبعية بغير خطأ أو المسؤولية "السببية" والمسؤولية عن العمل غير المشروع السيد باريوبثا
- ٢٢ تطوير القانون الجنائي الدولي - التوقعات والعقابات السيد غوناي
- ٢٣ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد السيد ثيام
- ٢٤ "التنمية المستدامة" والبيئة - الجوانب القانونية السيد يانكوف
- ٢٥ الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان السيد فومبا
- ٢٦ محكمة دولية لحقوق الإنسان السيد فارفاس - كارينيو

- السيد راو ٢٧ - البيئة، تراث مشترك للبشرية
- السيد دي سارام ٢٨ - التعويض عن الأضرار الفادحة العابرة للحدود - النهج الحكومي الدولي في ربع القرن الأخير
- السيد كوسوما أتمادجا ٢٩ - تعريف الحدود البحرية والتنمية المشتركة للموارد
- السيد روبنسون ٣٠ - نحو اتفاقية عالمية لحماية الاستثمار الخاص الأجنبي؟
- السيد هي ٣١ - تدريس القانون الدولي
- السيد كراوفورد ٣٢ - النزعة العالمية والنزعة الإقليمية في القانون الدولي

الحواشي

* الترتيب الذي ستظهر به المساهمات في المطبوع سيقرر في مرحلة لاحقة.

- - - - -